

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/8/47
3 June 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثامنة
البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

مشروع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

فرنسا*

* صدر سابقاً تحت الرمز A/HRC/WG.6/2/L.13، وأُدخلت عليه تعديلات طفيفة تحت إشراف أمانة مجلس حقوق الإنسان على أساس التغييرات التحريرية التي أحرقتها الدول عن طريق الرجوع إلى جهة الاختصاص. ويُعمَّم المرفق كما ورد.

(A) GE.08-14090 250608 260608

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٤- ١ مقدمة
٣	٥٩- ٥ أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٨- ٥ ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	٥٩- ٩ باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	٦٢- ٦٠ ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٢١	٦٣ ثالثاً - تعهدات طوعية من جانب الدولة موضوع الاستعراض

المرفق

٢٢ تشكيلة الوفد
----	--------------------

مقدمة

١- قام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (الفريق العامل)، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بعقد دورته الثانية في الفترة من ٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨. وجرى الاستعراض المتعلق بفرنسا في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد ترأس وفد فرنسا السيد فرانسوا زيمراي، السفير المعني بحقوق الإنسان. وللإطلاع على تشكيلة الوفد، المكوّن من ١٧ عضواً، انظر المرفق الوارد أدناه. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير المتعلق بفرنسا في الجلسة السابعة عشرة المعقودة في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٢- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، اختار مجلس حقوق الإنسان مجموعة المقررين التالية (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بفرنسا: زامبيا، وإيطاليا وماليزيا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بفرنسا:

(أ) تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) (A/HRC/WG.6/2/FRA/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ب) (A/HRC/WG.6/2/FRA/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) (A/HRC/WG.6/2/FRA/3)؛

٤- وأحيلت إلى فرنسا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة سلفاً ألمانيا والدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً - موجز مداوولات عملية الاستعراض

ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- في الجلسة الثالثة عشرة المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، أعرب السيد فرانسوا زيمراي، السفير المعني بحقوق الإنسان ورئيس الوفد قبل عرض التقرير الوطني عن خواطره وتضامنه مع الآلاف من ضحايا الكارثتين الطبيعيّتين اللتين نُكِبَ بهما شعبا ميانمار والصين. ثم قال مشيراً إلى التقرير الوطني إنه تم إعدادُه عن طريق مشاورات بين مختلف أطراف الإدارة ومع المجتمع المدني. ورداً على سؤال خطي طرح مسبقاً، قال السيد زيمراي إن الفرصة أتاحت لجميع الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني والنقابات وكذلك الرأي العام والحركات الدينية لإبداء آرائها بشأن حالة حقوق الإنسان وتقديم إسهامات خطية. وأضاف قائلاً إن الحوار جارٍ مع اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان. كما أوضح رئيس الوفد التزام فرنسا بدعم حقوق الإنسان على الصعيد الدولي. وذكر بأمور منها مساهمة بلده النشطة مؤخراً في إقامة آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي المفاوضات بشأن مشروع بروتوكول اختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- وعلى الصعيد الوطني، بين السيد زيمراي أنه تم في عام ٢٠٠٧ تعزيز نظام حقوق الإنسان بتعيين وكالة وزارة الشؤون الخارجية المكلفة بحقوق الإنسان وكذلك المفوض السامي للتضامن المكلف بمكافحة الفقر، والقيام في عام ٢٠٠٠ بإنشاء وظيفة سفير معني بحقوق الإنسان. ويخصص الدستور الفرنسي مكانة بارزة لحقوق الإنسان، كما أنشئ العديد من الهيئات الإدارية المستقلة بغرض حماية حقوق المواطنين، منها على سبيل المثال اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات، والهيئة العليا لمكافحة أشكال التمييز وتشجيع المساواة في عام ٢٠٠٤، واللجنة الوطنية لأخلاقيات الأمن، ووظيفة المدافع عن الأطفال ووظيفة المفتش العام لأماكن الحرمان من الحرية المنشأة في عام ٢٠٠٧. واعتمدت اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان مجدداً في عام ٢٠٠٧ من جانب لجنة التنسيق الدولية المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على ضوء مبادئ باريس. وتم تعزيز استقلالها وتحسين وظائفها عقب استعراض نظامها الداخلي.

٧- وأضاف السفير المعني بحقوق الإنسان أن التقرير الوطني ركز على الصعوبات - وأحياناً الانتقادات - التي أثارها هيئات الخبراء الدولية والمجتمع المدني. وأوضح أن حرية الدين والمعتقد معترف بها في فرنسا منذ عام ١٧٨٩ وأن العلمانية الفرنسية لا تستبعد حرية المعتقد. وتقيم السلطات الفرنسية حواراً مع ممثلي الديانات، مثل المجلس الفرنسي للديانة الإسلامية. وأوضح أن جميع أشكال التمييز تتعارض مع القيم الفرنسية ويجب مكافحتها. وفي هذا الصدد، أنشأت وزارة العدل أيضاً مراكز اتصال لمكافحة التمييز لدى جميع المحاكم العليا. وفيما يتعلق بالرحل، أنشئت لجنة وطنية استشارية تتضمن ممثلين عن السلطات وعن الرحل، واتخذت تدابير تتعلق بالإقامة، والسكن، والحصول على عمل والحق في التعليم. وأوضح أيضاً أن التشريع الفرنسي يدمج المساواة بين الرجال والنساء إدماجاً كاملاً. ويهدف ميثاق المساواة لعام ٢٠٠٤ إلى تعبئة جميع الجهات الفاعلة العامة منها والخاصة. وقد نفذت قرابة ثلاثة أرباع تدابير ذلك الميثاق لكن لا يزال يتعين القيام بالمزيد لكفالة المساواة الكاملة بين الرجال والنساء.

٨- كما بين السفير المعني بحقوق الإنسان أهمية احترام الأخلاقيات وحقوق الإنسان من جانب موظفي إنفاذ القانون. وأوضح أن هؤلاء الموظفين مدربون في هذا الصدد وتمارس السلطات العامة مراقبة صارمة وتجازي الانتهاكات بحزم. وفي عام ٢٠٠٦، صدر ١١٤ جزاءً تأديبياً و٧٦ إدانة قضائية بسبب العنف. وأنشئت في عام ٢٠٠٠ لجنة وطنية للأخلاقيات في قطاع الأمن. وقال إن ظروف الاحتجاز في فرنسا ليست مرضية تماماً، لا سيما بسبب اكتظاظ السجون، وهو أمر ظلت تركز عليه كثيراً الهيئات التعاقدية لحقوق الإنسان، واللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب واللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان. وأبلغ عن اتخاذ تدابير لإصلاح أكثر الحالات خطورة. ومن المتوقع أن يؤدي ذلك في عام ٢٠١٢ إلى إنشاء ٢٢ سجناً جديداً، وإغلاق ١٦ سجناً قديماً. وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت تدابير سياسية نشطة تتصل بالطرق الجديدة لتنفيذ العقوبات. وسيتمكن جميع السجناء من الاتصال مباشرة بوسيط الجمهورية بداية من عام ٢٠١٠. ويستطيع السجناء حالياً أن يعترضوا على الجزاءات والقرارات الإدارية أمام القاضي. وفيما يتعلق بحقوق ملتزمي اللجوء، أوضح رئيس الوفد أن فرنسا لا تزال تحترم احتراماً كاملاً التزاماتها الدولية والنظام الدستوري. ولاحظ أن فرنسا هي البلد الثاني في أوروبا على صعيد استقبال ملتزمي اللجوء. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، اعتمدت تغييرات هامة في التشريع الفرنسي. وفي هذا الصدد، تأخذ فرنسا في الحسبان أعمال الاضطهاد التي تقوم بها الأطراف الفاعلة غير التابعة للدول، وفقاً لنظرية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وعززت فرنسا وسائل الحماية التي تغطيها اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بوضع اللاجئين، بإنشاء حماية إضافية تغطي الأشخاص الذين يتعرضون لمعاملة لا إنسانية ومهينة. والمكتب الفرنسي لحماية اللاجئين وعديمي الجنسية، هو المؤسسة الوحيدة التي تنظر في قضايا اللجوء، وتتمتع بالاستقلال

الكامل في كنف إشراف هيئة مستقلة (المحكمة الوطنية لقانون اللجوء). وأفادت فرنسا أيضاً أنها ستتخذ في عام ٢٠٠٨ إجراءات كثيرة تتعلق بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر التفاصيل في الفصل المتعلق بالالتزامات الطوعية). وأخيراً، بين رئيس الوفد أننا دخلنا في عالم تهدده الانقسامات، حيث يتمنى البعض حدوث صدام بين الحضارات، ولكن فرنسا، تؤمن خلافاً لذلك، بتحالف الحضارات، الذي يضمنه الاحترام العالمي للحقوق والحريات.

باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٩- أثناء الحوار التفاعلي الجاري بعد تقديم التقرير، أدلى ممثلو ٤٠ وفداً ببيانات. وأثنى عدد من الوفود على نوعية التقرير الذي قدمته فرنسا وعلى تقريرها الوطني، بما في ذلك المشاورات ذات الصلة مع المجتمع المدني. وأشارت الوفود إلى تاريخ فرنسا في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في عام ١٩٤٨، ودور ومساهمات فرنسا مؤخراً في المفاوضات الخاصة بالاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واعتمادها.

١٠- ولاحظ المغرب بارتياح الدور الهام الذي اضطلعت به اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وشجع على إنشاء مؤسسات شبيهة، وفقاً لمبادئ باريس. وطلب المغرب مزيداً من المعلومات عن مشروع صياغة عهد أوروبي للهجرة. كما طلب المغرب الحصول على إحصاءات بشأن وصول المهاجرين أو الأشخاص من ذوي أصول مهاجرة إلى العمالة. وطلب المغرب أيضاً معلومات عن نوايا فرنسا بشأن إتاحة تدابير إضافية لمنع التعصب والمعاقبة عليه.

١١- ولاحظت شيلي أنه بالرغم من التحسينات التي اعتمدت في السنوات الأخيرة، فإن مشاركة المرأة في البرلمان لا تزال بعيدة عن الحالة المثالية لديمقراطية المساواة وطلبت الحصول على معلومات بشأن فئة التدابير التي يمكن أن تحسّن تمثيل المرأة في الحياة العامة وإرساء ثقافة المساواة. وتساءلت شيلي عن التدابير التي اتخذتها فرنسا لتنفيذ المنشور المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن العنف المتري وبشأن ما إذا كانت فرنسا تنوي سن قانون يتناول قضايا العنف ضد المرأة. كما تساءلت شيلي عما إذا كانت هناك أي تدابير تضمن عدم إرسال ملتمس لجوء رفض طلبه إلى بلده حيث يمكن أن يتعرض لانتهاك حقوقه.

١٢- وأشارت مصر إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، الذي توصل إلى أن قانون الرموز الدينية يؤثر أثراً بالغاً في الجالية الإسلامية، واستفسرت عن تقييم الحكومة في هذا الصدد وعن التدابير التي تفكر في اتخاذها لتسوية هذه المشكلة. ولاحظت مصر أن فرنسا عملت دوماً على إدماج مختلف الجاليات في أراضيها، وأعلنت استمرار وجود أوجه انعدام المساواة الاقتصادية والاجتماعية على مدار السنوات وأوصت باعتماد برامج وتدابير محددة لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع شرائح المجتمع. وأوصت مصر كذلك بانضمام فرنسا إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشارت مصر إلى حكم قضائي بشأن نشر رسوم هزلية ضد الإسلام في عام ٢٠٠٥، وأثار هذا الحكم تساؤلات بشأن تطابق القرار مع السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونظراً إلى أن الإسلام يمثل الديانة الثانية في فرنسا، ونظراً لضرورة حماية جميع الجاليات الدينية على قدم المساواة، أوصت مصر باعتماد قانون يحظر التحريض على الكراهية

الدينية والعرقية. وفضلاً عن ذلك، أوصت مصر بأن تنظر فرنسا في التزامها وفقاً للفقرة ١٠١ من إعلان ديربان عند تناول المسائل المتعلقة بالتشريعات والدراسات الخاصة بالاستعمار وتجارة الرقيق، ولا سيما فيما يتعلق بأقاليمها فيما وراء البحار.

١٣ - ورحبت أذربيجان بإنشاء وظيفة سفير معني بحقوق الإنسان وإنشاء الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة، وكذلك العناية التي يتم إيلاؤها لزيادة تمثيل النساء في المجتمع. ولاحظت أذربيجان أن سبعة ملايين شخص في فرنسا يعيشون دون مستوى حد الفقر. ودعت أذربيجان فرنسا إلى تعزيز مكافحة العنصرية وكره الأجانب، ولا سيما معاداة الإسلام والسامية. وذكرت أن إدماج الأقليات العرقية والدينية في المجتمع يمثل قضية عاجلة أخرى. وفضلاً عن ذلك، أشارت أذربيجان إلى وجوب اتخاذ تدابير لتحسين ضمان حماية المهاجرين وأعلنت أن التوقيع والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سيمثل خطوة رئيسية في ذلك الاتجاه. وتساءلت أذربيجان عن الانجازات التي تحققت في مجال مكافحة الفقر، وعن التدابير المتخذة لتسوية مشكلة اكتظاظ السجون، وعمّا إذا كان من المتوخى اتخاذ تدابير لمنع أو تقليل آثار التجارب النووية على السكان المقيمين في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار.

١٤ - ورحبت ألبانيا بالدور الذي اضطلعت به فرنسا في إنشاء مجلس حقوق الإنسان وفي إسهامها في التفاوض على الاتفاقية الدولية المعنية بحماية حقوق الأشخاص من الاختفاء القسري واعتمادها، وأوصت بأن تستكمل فرنسا الإجراءات المحلية من أجل التصديق على الاتفاقية في أسرع وقت ممكن. وأشارت ألبانيا إلى الأسباب التي تقدمت بها فرنسا والتي تحول دون نظرها في الانضمام إلى الاتفاقية. وفي هذا الصدد، لاحظت ألبانيا أن تحمل فرنسا رئاسة الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق من عام ٢٠٠٨ سيمكّنها من المبادرة إلى التصديق على الاتفاقية المعنية على الصعيد الإقليمي.

١٥ - ولاحظت الكامبيرون باهتمام العناية التي توليها فرنسا لمكافحة العنصرية وكره الأجانب وجميع أشكال التمييز والآلية التشريعية الهامة في هذا المجال؛ والاهتمام بالتوصل إلى حلول ملائمة لمشكلة اكتظاظ السجون وتأمين العمليات التي تقوم بها الشرطة؛ والمساواة بين الجنسين؛ والهجرة غير الشرعية. وتساءلت الكامبيرون عما إذا كان تعدد المؤسسات المكلفة بقضايا حقوق الإنسان يؤدي إلى مشاكل في التنسيق وإذا ما كانت التحفظات على المعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها فرنسا تحد على نحو هام من تنفيذها على الصعيد الوطني.

١٦ - وأنتت المكسيك على فرنسا لاتخاذها مبادرة لدعم عهد أوروبي معني بالهجرة وأوصت عند التحضير لهذه المبادرة بإيلاء اهتمام محوري لدراسة حقوق الإنسان لكفالة ضمان تنفيذها بالنسبة إلى جميع المهاجرين بغض النظر عن وضعهم القانوني. واعترفت المكسيك بالتزام فرنسا في مجال العدالة الجنائية الدولية وأوصت بسحب الإعلان بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. واستفسرت المكسيك عن دراسة مستقلة تشير إلى تطابق التشريع الفرنسي مع معايير حقوق الإنسان بشأن حقوق وحماية المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون، واقترحت إعداد دراسة مستقلة تتناول المشاغل التي جرى الإعراب عنها في الفقرة الفرعية ١ من الفقرة ١٣ من التقرير الوطني. وأيدت المكسيك الشواغل التي أعرب عنها المقرر الخاص المعني بمسألة حماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب التي تضمنتها رسالته المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بشأن توسيع التعريف الجنائي للإرهاب، وفترة احتجاز المشتبه فيهم والمهلة الزمنية للاتصال بمحامٍ وأوصت فرنسا بالرد على الرسالة السالفة الذكر.

١٧- وأثارت سويسرا ثلاث قضايا هي العنف ضد المرأة، وظروف الاحتجاز ومكافحة العودة إلى الإجرام. وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، طلبت سويسرا مزيداً من المعلومات عن التدابير التي يمكن اتخاذها للحد من العنف المتزلي. وتساءلت عما إذا كانت هذه الفئة من الجرائم تعاقب بصفة آلية أو أنها تعاقب فقط بعد تقديم شكوى؟ وأوصت سويسرا بأن تعتمد فرنسا المقاضاة الآلية لجميع أفعال العنف المتزلي، إذا لم يكن ذلك منطبقاً بعد. كما أوصت سويسرا بأن تأخذ فرنسا في الحسبان شواغل المقرّر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، وهي الشواغل التي تتعلق بعدم وجود وكالة مكلفة بتجميع المعلومات الخاصة بالعنف ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بجرائم القتل في سياق العنف المتزلي. وأعربت سويسرا عن شواغل بشأن ظروف الاحتجاز، وبخاصة الاكتظاظ وطلبت مزيداً من المعلومات عن التدابير المزمع اتخاذها لمعالجة هذه الحالة. وتساءلت سويسرا عما إذا كان بالإمكان معرفة موعد تعيين مفتش أماكن الحرمان من الحرية. ثم طلبت مزيداً من المعلومات عن التشريع الجديد المتعلق بالجزاء الأشد صرامة بالنسبة إلى العائدين إلى الإجرام، ولا سيما القاصرين، وتساءلت عن آثار هذا القانون في نظام يبدو أنه بلغ من قبل أقصى إمكاناته. وأوصت سويسرا فرنسا بمواصلة جهودها لتعزيز الاندماج الاجتماعي وإعادة دمج القاصرين العائدين إلى الإجرام. ورحبت بالجهود التي تبذلها فرنسا في مجال مكافحة التعذيب وطلبت الحصول على نسخة من الدليل الذي أعدته فرنسا لاكتشاف آثار التعذيب.

١٨- وطلبت هولندا الحصول على معلومات إضافية بشأن تمثيل الأقليات في الوظائف الانتخابية. وقالت هولندا، مشيرة إلى شواغل أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب، إن هناك حاجة ماسة إلى تغيير الأوضاع المتردية في السجون، بما فيها الاكتظاظ والفترات الطويلة للاحتجاز السابق للمحاكمة، وتساءلت عن المواعيد التي تنظر فرنسا في تحديدها لاستيفاء المعايير الدولية في السجون وتنفيذ التوصيات. وأوصت هولندا بأن تبلغ فرنسا مجلس حقوق الإنسان بالتدابير الملموسة التي ستتخذها في مجال تحسين أوضاع السجون وفقاً للمعايير الدولية وبأن تنفذ توصيات مختلف هيئات المعاهدات في هذا الصدد في أسرع وقت ممكن. وبالإشارة إلى توصية لجنة مناهضة التعذيب بالنظر في اعتماد إجراء يتناول المادة ٣ من الاتفاقية، أوصت هولندا بأن تبذل فرنسا جهوداً فعلية لاحترام التزاماتها الدولية بعدم المبادرة إلى إعادة أي فرد إلى بلد قسراً إذا كان من المحتمل أن يتعرض لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها التعذيب أو سوء المعاملة.

١٩- وأشارت الصين إلى بذل جهود إيجابية في السنوات الأخيرة لتحسين التشريعات واتخاذ خطوات إيجابية لحماية حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، أشارت الصين إلى مختلف الوكالات التي تتولى حماية حقوق الإنسان. وذكرت الصين بالتوصية الصادرة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠٠٨ بأن تكفل فرنسا تمتع النساء بالمساواة في الأجور والعمالة، ومساعدة المعوقات على إيجاد فرص عمل، وطلبت الصين معرفة ما إذا كانت فرنسا تزمع تنفيذ هذه التوصية. وأخيراً، استفسرت الصين عما تنوي فرنسا القيام به بشأن خطة العمل الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وعن محتوى تلك الخطة.

٢٠- وفي حين لاحظت كوبا التدابير التشريعية المتخذة لصالح أعمال حقوق المرأة والطفل ومكافحة جميع أشكال التمييز والتعصب، فقد أعربت عن الأمل في ترجمة هذا الهيكل القانوني في سياسات فعالة ترمي إلى تعزيز مفاهيم الإدماج، والمساواة وعدم التمييز وتطبيقه بالتساوي بين جميع أفراد المجتمع الفرنسي المتعدد الثقافات والمتنوع. وبالإشارة إلى التقرير الوطني، الذي شددت فيه فرنسا على أهمية تشريعات مكافحة جميع أشكال

التمييز، وإلى تحفظات فرنسا على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع أشكال التمييز العنصري، تساءلت كوبا عن كيفية توفيق الحكومة بين الحق في حرية التعبير وحظر أية منظمة دعائية تقوم على أساس مفهوم التفوق العرقي أو تدعي تبرير الكراهية العنصرية أو التمييز أو تشجع عليهما. وتساءلت كوبا عن كيفية تأمين الحكومة احترام حقوق العمال المهاجرين، ولا سيما حقوق العمال غير الشرعيين وأوصت فرنسا بالنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومواصلة بذل جهودها الرامية إلى حماية حقوق جميع المهاجرين، دون اعتبار حالتهم أو وضعهم القانوني.

٢١- وأشارت كندا إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بشأن زيادة عدد الحوادث العنصرية والمعادية للسامية والتي تتسم بكره الأجانب ودعوة اللجنة إلى اتخاذ تدابير وقائية لوضع حد للجرائم العنصرية التي تتورط فيها سلطات إنفاذ القانون وغيرها من المسؤولين العموميين. كما أشارت كندا إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن رفض حقوق الأقليات بسبب عدم تطابقها مع الدستور الفرنسي. وأوصت كندا، بأن تراجع فرنسا موقفها من الاعتراف بحقوق الأقليات وبأن تبادر إلى جمع بيانات عن الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، مبنيةً حسب الهوية العرقية، والدين والجنس، قصد تحديد المشاكل الاجتماعية التي تؤثر في الأقليات العرقية والدينية. ولاحظت كندا أن فرنسا تحظر ارتداء الحجاب سواء كان حجاباً دينياً أو غير ديني، في مدارسها العامة فيما تخول حمل الصليبان. وتعتقد كندا أن ارتداء الحجاب جزء من الحرية الدينية وأوصت بأن تلغي فرنسا حظرها ارتداء الحجاب في المدارس العامة. وأخيراً، لفتت كندا الانتباه إلى ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وهي الملاحظات المتعلقة بعدم تضمن تقارير فرنسا أية معلومات عن تنفيذ الاتفاقيتين في أقاليمها ومقاطعاتها الواقعة فيما وراء البحار.

٢٢- وأبلغ رئيس الوفد الاجتماعي، في رده على الأسئلة المطروحة في إطار الحوار، بالعهد الأوروبي للهجرة وبأولويات فرنسا أثناء رئاستها القادمة للاتحاد الأوروبي. وذكر مجدداً بأن أولويات حكومة بلده في هذا السياق تتمثل في تحسين مراقبة الحدود، وتنظيم الهجرة القانونية وطرده المهاجرين غير القانونيين بالتنسيق مع البلدان الأصلية، ومواءمة السياسة الأوروبية في مجال التماس اللجوء. وقد وقعت فرنسا بالفعل على ست اتفاقيات مع بلدان أصلية مثل تونس والسنغال وهي اتفاقيات فتحت بالفعل الباب للدخول في بعض المهن أمام المهاجرين الوافدين إلى فرنسا.

٢٣- وفيما يتعلق بوضع المرأة، ولا سيما المرأة ضحية العنف المنزلي وفيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، أشار ممثل فرنسا إلى نهج مزدوج، عن طريق التشريعات من جهة وعن طريق تغيير العقلية أو الأفكار الراسخة أو السلوك من جهة أخرى. وفيما يتعلق بهذا الجانب الأخير، اعترفت فرنسا بأهمية توفير التدريب لضباط الشرطة وموظفي إنفاذ القانون لمساعدتهم على تحسين التعامل مع ضحايا العنف، وبالحاجة إلى وجود محققين وعلماء نفس متخصصين، وشددت على وجود خط هاتفي مجاني للضحايا. وتعتبر اليوم ٣٣٠ ٠٠٠ امرأة ضحية العنف المنزلي؛ وينطوي ذلك على تكلفة اقتصادية هامة. واعتمدت قوانين جديدة في السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ تجعل من الممكن طرد الزوج العنيف من البيت العائلي. وينص منشور خاص على أنه لا يمكن أن يظل أي عمل من أعمال العنف دون تصرف حياله. وفي عام ٢٠٠٧، أدت نسبة ٨٣ في المائة من الحالات إلى استجابة قضائية، الأمر الذي يمثل انخفاضاً هاماً في عدد القضايا التي تسحب فيها الملاحقات القضائية. وثمة أيضاً استجابات

اجتماعية ويمكن منح الضحايا الأولوية في السكن العام. ونظمت فرنسا حملة توعية على نطاق واسع لمكافحة القوالب النمطية عن طريق الدعاية في التلفزيون.

٢٤- وفيما يتعلق بقضايا المساواة بين الجنسين والهجرة، أدخلت وكالة الهجرة تحسينات في مجال تيسير وصول المهاجرين إلى القانون وأصدرت دليلاً عن المساواة بين الجنسين مع التركيز بخاصة على تشويه الأعضاء التناسلية والزواج القسري. وبغية تفادي حالات الزواج القسري، اعتمدت فرنسا أخيراً نفس الحد الأدنى لسن الزواج بين الجنسين. كما اعترفت فرنسا باستمرار وجود فوارق في الأجور بين الرجال والنساء، مشيرة إلى وجود ١٩ في المائة كمتوسط للفجوة في الأجور مقابل نفس العمل. وحددت فرنسا هدفاً واضحة تتضمن شارة "مساواة": حيث يتعين إزالة الفوارق في غضون السنوات الخمس القادمة. وستفاوض الحكومة مع النقابات على أساس كل قطاع على حدة، ومع الوكالة الخاصة بالعمالة وكافة أصحاب المصلحة الآخرين على جميع المستويات. وبحلول نهاية ٢٠٠٩، ستفرض غرامات على الشركات التي لم تعتمد خطة لمعالجة حالات عدم المساواة بين الرجال والنساء. وفيما يتعلق بتمثيل المرأة في الدوائر السياسية، يتجه البلد نحو المساواة بين الجنسين. ويوجد شرط قانوني جديد يطالب جميع الأحزاب السياسية بترشيح أعداد متساوية من الرجال والنساء في قوائمها الانتخابية، بما فيها الانتخابات المحلية؛ وينجم عن عدم احترام هذا الشرط دفع غرامة، وفقاً لقانون عام ٢٠٠٧. وفيما يتعلق بوضع السجون، تتابع فرنسا خطة إصلاح رئيسية وستقوم بغلق السجون البالية، حيث إن أكثريتها قد شيدت قبل عام ١٩٤٥. وستشيد ٢٢ سجوناً جديداً وستضاف ٦٠٠٠ سرير جديد. وفي السنة القادمة، سيفتح مرفق جديد شهرياً. وسيتم أيضاً إصلاح نظام العقوبات بتطبيق طرق جديدة لتنفيذ العقوبات ونهج جديد مكرس للسجون بشأن رسالة إعادة الإدماج والتوسع في استعمال الإفراج الجزئي وإنشاء برنامج السوار الإلكتروني. وردّ على أسئلة تتعلق باحتجاز الأحداث، فقال إنه سيتم إقامة مؤسسات متخصصة إضافية. أما المؤسسات القائمة بالفعل فهي تعطي الأولوية للتعليم.

٢٥- وفيما يتعلق بمسألة الإعاقة، ذكر ممثل فرنسا أن التمييز لا يزال قائماً. ويعاني نحو ١٠ في المائة من السكان الفرنسيين من الإعاقة وتنص التشريعات على تعويض مالي، وعلى مستحقات ومعاشات إعاقه. وفيما يتعلق بالحصول على عمل، يوجد شرط صارم يتمثل في وجوب أن يمثل المعوقون ما لا يقل عن ٦ في المائة من القوة العاملة، في القطاعين العام والخاص على السواء.

٢٦- وأبلغت فرنسا أنها ستنشئ مؤسسة تُعنى بالتنسيق بين مختلف الهيئات القائمة في مجال معالجة قضايا حقوق الإنسان.

٢٧- وفيما يتعلق بالعنصرية وكره الأجانب، ذكرت فرنسا بأن العنصرية جريمة يعاقب عليها بشدة في فرنسا. كما يعاقب على التحريض على الكراهية العنصرية. وبالإشارة إلى قضية الرسوم الهزلية، شددت فرنسا على ضرورة التوفيق بين مستوى عالٍ من مكافحة العنصرية ودرجة عالية من احترام الحق في حرية التعبير، وليس ذلك بالأمر الهين. وتعاقب فرنسا، بالسجن، على جميع أعمال التحريض على الكراهية العنصرية، سواء كانت تتعلق بمعاداة الإسلام أو السامية، بيد أنها تسمح بالنقد والاستخفاف الحقيقيين غير الراميين إلى التحريض على الكراهية العنصرية. وتشدّد فرنسا على أنه لا يوجد قانون يتعلق بارتداء الحجاب الديني في فرنسا؛ بيد أن القانون يتناول قضية الرموز الدينية البارزة في الأماكن العامة، ويشير إلى الرموز الدينية الواضحة لأي دين من الأديان. ووفقاً

لمفهوم فرنسا للعلمانية، فإنه لا ينبغي أن تكون الأماكن العامة، ولا سيما المدارس، مكاناً للمواجهة بشأن القضايا التي يدور حولها جدل على المستوى المحلي أو الدولي، بل أمكنة يدرّس فيها التسامح. وفيما يتعلق بالإرهاب وحقوق الإنسان، فإن فرنسا تسعى إلى التوفيق بين واجبين: تأمين سلامة مواطنيها والحفاظ على درجة عالية من احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. وللأشخاص المتهمين بالإرهاب نفس حقوق أي شخص آخر توجه إليه تُهم جنائية غير أنه يمكن أن تطبّق تدابير إجرائية محددة، مثل إمكانية تمديد فترة الاحتجاز إلى ستة أيام، ولكن ذلك يحدث فقط في الحالات التي تنطوي على خطر وشيك بارتكاب هجوم إرهابي أو في الحالات التي يفرضها التعاون الدولي. ومنذ اعتماد القانون، لم يطبّق ذلك إلا في حالة واحدة.

٢٨- وبينما أعربت النمسا عن تقديرها للزيارة الأخيرة التي قامت بها الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، فقد أشارت إلى أن معالجة بعض الاحتياجات الخاصة بالأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات، كما حددها الخبرة المستقلة أثناء زيارتها، ولا سيما في مجال العمالة والتعليم والسكن، لن تتناقض مع الموقف التقليدي لفرنسا بشأن الاعتراف بمفهوم الأقليات فيما يتعلق بحقوق المجموعات. وأوصت النمسا بأن تنظر الحكومة في أفضل الممارسات لمعالجة الاحتياجات الخاصة للأفراد المنتمين إلى أقليات بقصد تأمين المساواة في تمتعهم بكافة حقوق الإنسان، كما يقضي بذلك الدستور.

٢٩- وأعلنت كولومبيا أنه من المهم لكفالة تشجيع وحماية حقوق الإنسان بفعالية أن توجد آليات مستقلة وموضوعية ومحيدة ومراقبة فعلية لقوات الأمن. ولاحظت كولومبيا باهتمام تجربة فرنسا في إنشاء اللجنة الوطنية للأخلاقيات في قطاع الأمن ولجنة مراقبة أماكن الاحتجاز ومرافق السجون. وطلبت كولومبيا مزيداً من المعلومات عن إنشاء هاتين اللجنتين، والعلاقة القائمة بينهما ونتائج عملهما حتى الآن.

٣٠- وأشارت ألمانيا إلى الشواغل التي أعربت عنها لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الشواغل الواردة في الفقرة ٢١ من التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالنظر إلى الملاحقة القضائية التقديرية لأعمال التعذيب أو المعاملة السيئة المزعومة من جانب ضباط الشرطة، وتساءلت في الوقت نفسه عما إذا كانت فرنسا تشاطر اللجنة رأيها بأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى إفلات من العقاب في واقع الأمر وتساءلت عن التدابير التي تتخذها فرنسا لضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشارت ألمانيا أيضاً إلى الشواغل التي أعرب عنها العديد من هيئات المعاهدات والخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات بشأن المفهوم الفرنسي لحقوق الأقليات والممارسة ذات الصلة، وطلبت مزيداً من المعلومات عن كيفية معالجة فرنسا هذه الشواغل.

٣١- وتساءلت الجمهورية التشيكية عن التدابير المتخذة لضمان التنفيذ الفعلي للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب في حالات الأشخاص القادمين من بلدان تُعتبر بلدان أصلية آمنة أو بلدان تمثل بديلاً للجوء الداخلي، وعن مدى تقييم إمكانية التعرض للتعذيب في هذه الحالات على أساس كل حالة على حدة. وأوصت بأن تعتمد فرنسا تدابير إضافية لضمان إمكانية الاستجابة لطلبات لجنة مناهضة التعذيب لاتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات الفردية الرامية إلى منع خرق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وطلبت إلى فرنسا أن تقدم تفاصيل عن التدابير المعتمدة رداً على الشواغل التي أعربت عنها لجنة حقوق الطفل، ولجنة القضاء على التمييز العنصري ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الفترة التي

تستغرقها إجراءات جمع شمل الأسرة بالنسبة إلى اللاجئتين المعترف بهن وأوصت بتنفيذ تلك الإجراءات بأقصى سرعة لضمان حماية الحياة الأسرية للأشخاص المعنيين.

٣٢- وفيما يتعلق بتشريع عام ٢٠٠٤ الذي يحظر على موظفي وتلاميذ المدارس العامة حمل رموز دينية بارزة وبالحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الذي ينص على أن قانون حظر الرموز الدينية في المدارس لا ينتهك حرية الدين، تساءلت الولايات المتحدة الأمريكية عن أثر هذا القانون في الأطفال والمدرسين الذين يمارسون شعائر دينهم، وطلبت معرفة عدد الأطفال الذين طردوا أو المدرسين الذين سُرحوا من المدارس منذ عام ٢٠٠٤، وتساءلت عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لإدماج هؤلاء الأطفال في المجتمع.

٣٣- وأشارت الأرجنتين إلى حفل التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي نُظِمَ بباريس، ولاحظت التعهد المكتوب من فرنسا بعرض الاتفاقية على البرلمان في المستقبل القريب.

٣٤- ولاحظت السنغال تنفيذ تدابير ملموسة لمكافحة الفقر وشجعت الحكومة على مواصلة النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأعربت السنغال عن رغبتها في أن تواصل فرنسا كفاحها على المدى الطويل لتشجيع وحماية كافة حقوق الإنسان وللمساعدة البلدان الأخرى على أن تحذو حذو فرنسا، وهي مسؤوليتها ومهمتها.

٣٥- ولاحظت البرازيل أن فرنسا وقعت ولم تصدِّق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك القانون المنشئ لوظيفة المفتش العام لأماكن الحرمان من الحرية الذي سيحول له القيام بزيارات في أي وقت من الأوقات لأي مكان يوجد فيه أشخاص محرومون من حريتهم. وتساءلت عن تصور فرنسا لعملية تعيين هذا المفتش لضمان الاستقلال والشفافية وتأمين التحقيق السريع والمحيد والدقيق في حالات سوء معاملة المحتجزين، والتدابير التي ستُتخذ لدعم المفتش في وظائفه وفقاً للمادة ١٨ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وأخيراً، طلبت البرازيل معرفة تقييم فرنسا القانون الذي يحظر حمل الرموز الدينية بصورة ظاهرة في المدارس العامة وأثره في التعددية الدينية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٦- وطلبت قطر الحصول على معلومات إضافية بشأن الجهود المبذولة والضمانات والتدابير المتخذة لكفالة المساواة وعدم التمييز. كما تساءلت عن تجربة تعزيز وحماية حقوق الإنسان رغم مكافحة الإرهاب وطلبت مزيداً من المعلومات عن كيفية تحقيق فرنسا التوازن بين حرية التعبير وحماية الأديان من التشهير.

٣٧- ولاحظت الهند شواغل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد إزاء القانون ٢٢٨ لعام ٢٠٠٤، وطلبت مزيداً من المعلومات عن تجربة فرنسا في تنفيذ هذا القانون منذ عام ٢٠٠٤. كما أشارت إلى الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات التي لاحظت أن فرنسا لا تقبل عادة مفهوم حقوق الأقليات والاعتراف بمجموعات الأقليات. وأوصت الهند بأن تفكر فرنسا على نحو جدي في إعادة النظر في موقفها من مسألة الأقليات والاعتراف بها كمجموعات أقلية وحمايتها. ووفقاً لتوصية الخبرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، أوصت الهند فرنسا بأن تفكر بجديّة في اعتماد استراتيجيات أكثر جرأة لزيادة عدد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في الخدمة العامة، ولا سيما في جهاز الشرطة، والخدمة المدنية والسلطة القضائية، من أجل زيادة توضيح التنوع الواسع داخل فرنسا.

٣٨- وشجعت بنغلاديش فرنسا على زيادة الاهتمام بالشواغل التي أعرب عنها العديد من الهيئات التعاهدية بشأن استمرار الممارسات التمييزية، وحالة المهاجرات، وأحوال مراكز الاحتجاز، ومعاملة اللاجئين وملتزمسي اللجوء، وسلوك موظفي إنفاذ القانون في التعامل مع المهاجرين والأقليات. وركزت بنغلاديش على أن فرنسا موطن إحدى أكبر الجاليات المهاجرة، وأشارت في الوقت نفسه إلى أن فرنسا اختارت بالتأكيد تذيب المهاجرين في المجتمع بدلاً من إدماجهم، مما أثر سلباً في القيم الاجتماعية والحياة الثقافية لبعض الجاليات. ومن ذلك أن حظر الحجاب في المدارس لا يعزز الحرية الدينية أو التنوع الثقافي أو تحسين العلاقة بين المسلمين والجاليات الأخرى بل يغذى روح عدم التسامح الديني والكرهية العنصرية. وأوصت بنغلاديش بأن تعيد الحكومة النظر في القانون الذي يحظر ارتداء الثياب التي تتم عن انتماء ديني في المدارس. وأعربت بنغلاديش عن تقديرها للتدابير المتخذة بالفعل لمعالجة زيادة الاتجار بالأشخاص، ولكنها ركزت على أن النجاح الكامل يتوقف على بذل جهود مشتركة في جميع المستويات، أي البلد الأصلي وبلد العبور وبلد المقصد، ووجوب معالجة قضية الطلب على الأشخاص في بلد المقصد، لا سيما فيما يتعلق باستغلال النساء والفتيات في صناعة الجنس في فرنسا.

٣٩- ورحبت موريتانيا بتعيين وكالة وزارة الخارجية المكلفة بحقوق الإنسان وبالمفوض السامي لأشكال التضامن النشطة. وطلبت موريتانيا مزيداً من المعلومات عن الاتفاقيتين الإطاريتين اللتين وقعت عليهما فرنسا في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ قصد تعزيز حملة مقاومة التمييز.

٤٠- وطلبت إندونيسيا مزيداً من المعلومات عن التدابير المتخذة لتحسين مرافق وظروف الاحتجاز لملتزمسي اللجوء، وكذلك معالجة المعاملة المتحيزة ضد المهاجرين، ولا سيما النساء اللاتي يسعين لجمع شمل أسرهن. واستفسرت إندونيسيا عن الخطوات المتخذة بشأن توصيات مفوض حقوق الإنسان التابع لمجلس أوروبا والتي طلبت من فرنسا أن تعزز جهودها لمكافحة العنصرية ومعاداة السامية وكره الأجانب وأن تنفذ التشريعات القائمة على نحو أكثر فعالية. بمعاينة مرتكبي تلك الأفعال. وأشارت إندونيسيا إلى اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، التي أفادت أنه من بين ٢٢٠.٠٠٠ حالة تمييز وقعت في فرنسا في عام ٢٠٠٦، لم ترفع الدعوى سوى في ٤٣ حالة منها، وتساءلت عن التقدم المحرز في هذا الصدد، وأوصت بأن تستكمل الحكومة النظر في جميع قضايا التمييز الباقية من القضايا التي حدثت منذ عام ٢٠٠٦. واستشهدت إندونيسيا بمنظمة العفو الدولية وأشارت إلى وجود حالات تعذيب وسوء معاملة وفرط استخدام القوة من جانب مسؤولي إنفاذ القانون، وأدت جميعها، مقترنة بالسلطات التقديرية للقضاة، وإلى عدم فعالية الكثير من الدعاوى المقامة. وأوصت بإنشاء لجنة مستقلة من أجل رصد وتحديد حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي ارتكبتها موظفو إنفاذ القانون. كما أشارت إندونيسيا إلى المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال، والتي تفيد بأن العقوبة البدنية في فرنسا لا تزال قانونية في البيت، والإبلاغ عن حالات العنف الموجه ضد المرأة، وتساءلت عن خطط تحسين التشريعات.

٤١- وأشارت السويد إلى سوء أحوال أماكن الاحتجاز، بما في ذلك الاكتظاظ وسوء المعاملة، وفقاً لتقارير مستقلة، واعترفت بالجهود التي تبذلها فرنسا لتحسين تلك الأماكن وتساءلت إن كانت هناك تدابير إضافية لتقصير الفترة الزمنية للقيام بتلك العملية. وأوصت السويد في حالة الرد بالنفي بالنظر في تطبيق تدابير لهذا الغرض.

٤٢- وفيما يتعلق بالأقليات، شددت فرنسا على الفجوة القائمة بين القانون والواقع، أي كيفية رد فعل المجتمع وكيفية شعور أفراد الأقليات أنفسهم تجاه التمييز. ولا يعترف القانون في فرنسا بالأقليات في حد ذاتها؛ لكن ما يعترف به القانون هو الحقوق الفردية لأعضاء مجموعات الأقليات. والقانون يحمي الأفراد الذين ينتمون إلى مجموعات الأقليات شأنهم شأن الأفراد الآخرين، ويحظر أي شكل من أشكال التمييز، ويعاقب على أي تعدٍ على حقوقهم بأقصى ما يمكن من الحزم. وبالإضافة إلى ذلك، وضعت فرنسا سياسات تستهدف مناطق محددة تقوم فيها الحاجة إلى التخطيط والسياسة الحضرية بصورة محددة. وفرنسا تحترم التنوع على جميع المستويات، في السياسة وفي المجتمع. فقد نفذت فرنسا نهجاً ابتكارية لتعزيز التنوع، كتشجيع الأشخاص القادمين من مناطق محرومة على الالتحاق بالمدارس العليا والجامعات، أو عن طريق خطة عمل للوصول إلى الخدمة المدنية. وقد اتخذ المجلس الأعلى للوسائل السمعية والمرئية، وهي هيئة مستقلة، تدابير تكفل التعبير عن التنوع الذي يشهده المجتمع الفرنسي في وسائل الإعلام. كما يبرز تشجيع التنوع في تعليم اللغات الإقليمية في فرنسا.

٤٣- واللجنة الوطنية لأخلاقيات موظفي الأمن هيئة مستقلة يمكن أن يعرض عليها أعضاء البرلمان بعض الموضوعات، وبإمكانها أن تدعو إلى القيام بتحقيقات وإعداد تقارير سنوياً تقدم إلى رئيس الجمهورية. كما حددت فرنسا أهمية الدور الذي يضطلع به المفتش العام لأماكن الاحتجاز وولايته الواسعة، ويحمي القانون استقلال المفتش العام. وتعكف فرنسا حالياً على اختيار مرشح لملء هذه الوظيفة وخصصت ميزانية ٢,٥ مليون يورو و ٢٠ موظفاً للعمل في هذه المؤسسة الجديدة. وفيما يتعلق بالشواغل التي أثرت بشأن إفلات مسؤولي إنفاذ القانون من العقاب، تستطيع الضحية أن تقدم شكوى إلى القاضي مباشرة، وعندئذ يكون عليه أن يقوم بتحقيق. وبإمكان الضحايا الذين يشتكون من الجزاءات الإدارية المفرطة المطبقة في السجون أن يتصلوا بمحامٍ تتكفل الدولة بدفع أتعابه. وقد تقلصت فئة هذه القضايا على نحو هام. وفيما يتعلق بقائمة البلدان الآمنة ضمن إجراءات اللجوء، أكد ممثل فرنسا أنه يجري باستمرار تحديث تلك القائمة. وليس من الضروري حمل الجنسية الفرنسية للإقامة في فرنسا وهناك ٨ في المائة من السكان الذين يقيمون ويعملون في فرنسا وهم غير فرنسيين. وبينما أشارت فرنسا مجدداً إلى القانون الخاص بالرموز الدينية ونتائجه، فقد حددت أنه من بين ٤٨ حالة، لم يحرم من التعليم سوى شخصين. وبعد عامين من اعتماد الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ذكرت فرنسا أنها تواجه صعوبات في اعتمادها بسبب عدم تمييز هذه الاتفاقية بين الهجرة النظامية وغير النظامية وعلى أي حال فإنها تطبق أكثرية الأحكام الواردة فيها. كما ذكرت فرنسا بوجود معالجة هذه المسألة على الصعيد الأوروبي حيث إنها تقع منذ إبرام معاهدة أمستردام في إطار صلاحيات الاتحاد الأوروبي.

٤٤- وأشارت كوت ديفوار إلى حالة حقوق الإنسان في مركز الاحتجاز الإداري لباماندزي في مايوت، وهي حالة تدعو إلى القلق، وإلى احتجاز القاصرين، والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعدم إمكانية المحتجزين ممارسة حقهم في الاتصال، وانعدام الحق في الصحة وعدم التأكد في إجراءات الاعتراض على التدابير الإدارية والضمانات الإجرائية، وتساءلت عن كيفية قيام فرنسا بالتوفيق بين هذه الظروف وصكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها. وأوصت كوت ديفوار بتفادي التجارب على المحتجزين في السجون بواسطة أسلحة النبض الكهربائي التي تتسبب في ألم حاد، والتي يمكن أن تشكل شكلاً من أشكال التعذيب.

٤٥- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية باعتماد سياسة جديدة للمناطق الحضرية المحرومة، وتساءلت عن مدى وجود اعتمادات مالية كافية لتمويل المبادرة وإذا ما كانت التدابير ستطال الأسباب الجذرية لانعدام المساواة والتمييز في أوساط الفئات المحرومة. ورحبت المملكة المتحدة بتقرير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان الذي يفيد أن حوادث الهجمات العنصرية المبلّغ عنها إلى السلطات قد تناقصت باستمرار منذ عام ٢٠٠٥، وأوصت بأن تبذل فرنسا جهوداً لإنفاذ التشريعات القائمة لمكافحة التمييز على نحو أكثر فعالية، وبأن تنظر الحكومة في تجميع إحصاءات عن مجموعات الأقليات العرقية، حيث سيساعد ذلك على تقييم مدى وأسباب انعدام المساواة وعلى الوقوف عند فعالية التدابير المتخذة لمعالجتها. وتساءلت المملكة المتحدة عما تقوم به فرنسا لتكفل أن تكون تشكيلة العاملين في المجالات السياسية ومجالات الإدارة العامة مرآة تعكس تنوع فرنسا بأكملها. وحثت فرنسا على المضي قدماً في تعيين المرشح المناسب في وظيفة مفتش أماكن الحرمان من الحرية وطلبت مزيداً من المعلومات عما تقوم به فرنسا لمعالجة اكتظاظ السجون، وتحديث مرافق سجونها، ولا سيما ما يتعلق منها بالأحداث. وأوصت المملكة المتحدة بتكثيف تدريب موظفي إنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان استجابة للتقارير عن فرط استخدام القوة، ولا سيما في مراكز احتجاز وعزل المهاجرين.

٤٦- ورحبت تشاد بتشريع مكافحة العنصرية ومعاداة السامية والتمييز وكذلك الدعم المالي المقدم إلى المنظمات العاملة في هذا المجال. ولاحظت بارتياح إنشاء وظيفة وزيرة دولة مكلفة بحقوق الإنسان وكذلك إنشاء مفوضية للتضامن الفعال ووظيفة سفير معني بحقوق الإنسان. وأشارت تشاد إلى أن فرنسا شددت قوانينها في مجال الهجرة، ولا سيما تجاه الأشخاص الوافدين من البلدان النامية، وبخاصة أفريقيا، وإلى تزايد عمليات الإعادة باللجوء إلى القوة، الأمر الذي يمثل تراجعاً هاماً في مجال حقوق الإنسان، وتساءلت عن نية فرنسا في العمل على النحو الملائم لاحترام الكرامة البشرية. وبينما تُقر تشاد التدابير المتخذة في مجال حماية حقوق الطفل، فقد أشارت إلى أن بعض الجمعيات ما انفكت تفلت من مراقبة السلطات العامة وتنتهك القواعد الأساسية للقانون، وبخاصة حقوق الطفل؛ وسلّطت قضية منظمة "سفينة زوويه" ("Arche de Zoe") الضوء على هذا التقصير لدى السلطات العامة، وتساءلت عن الخطوات التي تتخذها فرنسا لمنع تكرار مثل هذه الأعمال.

٤٧- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن مشاطرتها مختلف آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة انشغالها بشأن ما يلي: استمرار وتفاقم ممارسات التمييز؛ وسوء حالة المهاجرين، وبخاصة المهاجرات، فيما يتعلق بالسكن، والعمالة والتعليم؛ ووجود شواغل خطيرة بشأن القانون ٢٢٨ لعام ٢٠٠٤ الذي أثار أساساً على بعض الأقليات الدينية، وعلى المسلمين خاصة، إلى جانب الآثار التمييزية وأدى إلى انتهاك حرية الدين والتعبير عن الحق في التعليم؛ وسوء أحوال السجون ومراكز الاحتجاز الإداري؛ وحوادث عنف على أيدي أفراد جهاز الشرطة، بما في ذلك سوء المعاملة، ولا سيما ضد الأشخاص المنحدرين من أصول غير غربية، وغير المواطنين وملتمسي اللجوء؛ ووجود جميع أشكال العنف ضد المرأة، لا سيما عمليات القتل الناتجة عن العنف المنزلي؛ وزيادة نسبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيات، وكذلك حوادث تبعث على القلق وتتصل باستخدام الأطفال في المواد الإباحية والاتجار بالأطفال ودعارة الأطفال والقضايا ذات الصلة؛ ومزاعم عن وجود حالات تعذيب أشخاص تحت غطاء أنشطة مكافحة الإرهاب. ودعت الحكومة الفرنسية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الحوادث التي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان.

٤٨- وأشارت اليابان إلى أنه بالرغم من تعدد التدابير التشريعية الرامية إلى تعزيز مكافحة التمييز العنصري، فقد أعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية ولجنة القضاء على التمييز العنصري عن شواغل بشأن الحوادث المتصلة بالتمييز العنصري، والتي لا تزال تحدث في رأيهما وتجنح إلى التفاهم. وتساءلت اليابان عن وسائل الانتصاف التي تنظر فيها الحكومة لمعالجة هذه الحالة. وفيما يتعلق بالهجرة، تساءلت اليابان عن التدابير السياسية التي تتخذها الحكومة لضمان الحق في العمل والتعليم للمهاجرين وأسرهم، وعن ترحيل المهاجرين غير الشرعيين، وما هي الاعتبارات المخصصة لأسر الأطفال في سن الدراسة. وبالإشارة إلى الشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل، استفسرت اليابان عن التدابير التي تتخذها الحكومة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال وشجعت الحكومة على النظر في سحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٤٩- ولاحظت غواتيمالا أن تأثير العنصرية وكره الأجانب يمتد إلى الجميع، وأثنت على التدابير التشريعية التي اتخذتها فرنسا لتعزيز مكافحة التمييز، ولا سيما لمكافحة التمييز العنصري. وطلبت مزيداً من المعلومات بشأن الأعمال التي تقوم بها في الواقع الهيئة العليا لمكافحة التمييز وتشجيع المساواة، وما إذا كانت ممثلة في كافة أنحاء فرنسا. كما استفسرت غواتيمالا عن كيفية تطبيق فرنسا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولا سيما في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار. وأخيراً، أوصت غواتيمالا بأن تنفذ فرنسا توصية لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ جميع التدابير الوقائية لوضع حد للحوادث العنصرية التي يتورط فيها أفراد من قوات الأمن أو غيرهم من المسؤولين العاميين.

٥٠- وشكرت جيبوتي فرنسا على تعاونها التقني المقدم في إطار التعاون مع البلدان الناطقة بالفرنسية. وفيما يتعلق بانفجار موجة العنف في الضواحي في عام ٢٠٠٥، استفسرت جيبوتي عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتسوية هذه الفئة من المشاكل.

٥١- واسترعت مدغشقر الانتباه إلى التدريب الذي نظّمته المدرسة الوطنية للقضاة لمكافحة العنصرية وأثنت على ذلك التدريب، وتساءلت عما إذا كان القائمون بأعمال القضاة تلقوا نفس التدريب، وإذا كان الرد بالنفي، فهل يُزمع تدريبهم أيضاً. واستفسرت عما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان المضمنة في المعاهدات الدولية التي صدقت عليها فرنسا، يمكن عملياً أن تقدم إلى المحاكم وأن تطبقها تلك المحاكم، ومدى إمكانية تعويض الضحايا.

٥٢- وأشارت هاييتي بارتياح إلى أن تنقيح الدستور لعام ٢٠٠٧ تضمن إلغاء عقوبة الإعدام في الدستور في جميع الأحوال ورحبت باعتماد التشريع المتعلق بالبروتوكول الاختياري لبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأعربت هاييتي عن القلق من العنف الموجه ضد المرأة، مشيرة إلى معلومات واردة من منظمة العفو الدولية تفيد بقتل ١٢٧ امرأة على يد شركائهن في عام ٢٠٠٦ واستفسرت عن التدابير المتخذة لمعالجة هذه الحالة. كما أعربت هاييتي عن القلق من اكتظاظ السجون وتساءلت عن كيفية تفسير زيادة عدد النزلاء بنسبة ٢٢,٣ في المائة منذ عام ٢٠٠٢ في بلد تشكل فيه حقوق الإنسان جزءاً من القيم المؤسسة. وأخيراً، أوصت هاييتي بأن تكثف فرنسا كفاحها ضد العنصرية.

٥٣- واسترعت سلوفينيا الانتباه إلى الزيادة في مشاركة المرأة في البرلمان واستفسرت عن كيفية تحقيق فرنسا هذا النجاح، وكذلك عن التدابير التي ترمع اتخاذها لتحسين تمثيل المرأة في المناصب الانتخابية لتحقيق مثل الديمقراطية. وفضلاً عن ذلك، استفسرت سلوفينيا عما أنجزته فرنسا حتى الآن لضمان مراعاة المنظور الجنساني في المشاورات والتحضيرات لإعداد التقرير الوطني. كما تساءلت عن الخطوات التالية والتدابير الملموسة المتوخاة لضمان مراعاة المنظور الجنساني مراعاة كاملة، ولا سيما في نتائج الاستعراض الدوري الشامل. وأوصت سلوفينيا بإدماج مراعاة المنظور الجنساني على نحو منظم ومستمر في متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٥٤- وأشار الاتحاد الروسي إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد دعت فرنسا إلى سحب التحفظات والبيانات التفسيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقال إنه سيكون من الحكمة التقدم بتوصية مماثلة في هذا الصدد. وبالإشارة إلى أن فرنسا ظلت تاريخياً ترفض مفهوم الاعتراف بالأقليات وإلى توصية هيئات المعاهدات بأن تعيد فرنسا النظر في موقفها، أوصى الاتحاد الروسي بأن تجد فرنسا طرائق فعالة لإعمال حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية واللغوية. ولاحظ الاتحاد الروسي القلق الذي أعربت عنه بعض هيئات المعاهدات بشأن عدم وجود معلومات عن تنفيذ المعاهدات في أقاليم ومقاطعات فرنسا الواقعة فيما وراء البحار، وأوصى بأن تُدرج الحكومة معلومات عن تنفيذ المعاهدات في أقاليمها الواقعة فيما وراء البحار عند إعداد تقاريرها الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات على نحو منظم.

٥٥- واستفسرت الفلبين عن التدابير التي اتخذتها فرنسا للقضاء على التمييز المهني وعن تقليص فجوة الأجور بين الرجال والنساء. وأعربت الفلبين عن الأمل في أن تواصل فرنسا تنفيذ تدابير تعزيز تمكين المرأة، بما فيها المرأة المهاجرة. وفضلاً عن ذلك، أعربت عن أملها في أن تواصل فرنسا بناء مجتمع متعدد الثقافات ويشمل الجميع في كنف التسامح والاحترام، وأن تستمر في معالجة المشاكل المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب، وأن تعزز حماية حقوق المهاجرين والأقليات.

٥٦- ولاحظت جنوب أفريقيا أنه بالرغم من التدابير المتخذة في مجال إدماج المهاجرين، فقد استرعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الانتباه إلى حالة المهاجرات وطلبت المزيد من المعلومات عن التدابير الأخرى المتخذة لتحسين حالة المهاجرات في مجال السكن والعمالة والتعليم، ولتيسير إدماج المهاجرات اجتماعياً واقتصادياً. كما طلبت جنوب أفريقيا معلومات عن أفضل الممارسات في تيسير حصول الأفراد من أصول مهاجرة على العمل وأوصت بأن تتخذ فرنسا تدابير فعالة لإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المهاجرات في الحصول على الخدمات الاجتماعية الأساسية.

٥٧- ورحبت أستراليا بالأولوية التي أولتها فرنسا للتحقيق في العنف من جانب الأزواج ومنعه. وذكرت بالقلق الذي أعربت عنه المقررة الخاصة المعنية بقضايا العنف ضد المرأة بشأن عدم وجود هيئة مكلفة بتوثيق قضايا العنف ضد المرأة، ولا سيما عمليات القتل الناجمة عن العنف الأسري. وطلبت أستراليا مزيداً من المعلومات عن الجهود المبذولة لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف الأسري.

٥٨- ورداً على الأسئلة التي أُثيرت بشأن مكافحة الاتجار بالنساء، أشار ممثل فرنسا إلى أن ذلك يتصل بقضية الدعارة، التي يُعاقب عليها القانون. ومنذ اعتماد قانون عام ٢٠٠٣، تتراوح أحكام السجن بين سبع سنوات

والسجن مدى الحياة، وتتراوح الغرامات بين ٤٥ ٠٠٠ و٢,٥ مليون يورو. كما يتضمن هذا القانون برامج حماية الشهود ويمنح كتمان الهوية، وأشكال الحماية الطبية والاجتماعية الإلزامية التي تمولها الدولة وإيواء الضحايا، وكان القانون ناجحاً في الحد من الجرائم المتعلقة بالدعارة وفي تفكيك عدد من شبكات الاتجار. وأوضحت فرنسا سياستها في مجال الهجرة، التي ترمي إلى التحكم في الهجرة وتوיד إدماج المهاجرين. وتود فرنسا تنظيم الهجرة القانونية بهدف زيادة الهجرة الاقتصادية من ٧ في المائة إلى ٥٠ في المائة. وسيجري ذلك عن طريق "عقد الاستقبال والإدماج"، الذي يتضمن يوماً تدريبياً على المعلومات المدنية، وتدريباً لغوياً، ومعلومات عن الإقامة في فرنسا، كما يتضمن في حالة الضرورة تدابير دعم اجتماعي متاحة لجميع المترشحين. ومُنح في عام ٢٠٠٧ ما يربو على ١٠٠ ٠٠٠ عقد ويتضمن ذلك شراكات مع البلدان "المرسلة" و"فتح الوظائف في فرنسا على أوسع نطاق ممكن". وقد وقّعت بالفعل ستة عقود شراكة مع البلدان المرسلة. وفيما يتعلق بالنواقص في قضية منظمة "سفينة زوويه"، أشارت فرنسا إلى أنها تقاضي مرتكبيها حالياً في فرنسا. وفيما يتعلق بلجوء الشرطة إلى أسلحة الصعق (تيزر)، أفادت فرنسا أن هذه الأسلحة غير قاتلة، ولا تُستعمل إلا ضد الأفراد العنيفين والخطرين. ويتلقى الضباط تدريباً خاصاً على استعمال هذا السلاح، ويستند ذلك أساساً إلى مبدأ النسبية: إذ ينبغي عدم استخدام هذه الأسلحة إطلاقاً لأغراض التعذيب، كما يقال، ولكنها تستعمل فقط لأغراض دفاعية وشل الشخص عن الحركة عند اللزوم. ويحسن هذا السلاح من عامل التناسب، حيث إنه يمثل حلاً وسطاً بين الهراوة والسلاح الناري. وفيما يتعلق بالسياسات الحضرية المتبعة في الأحياء الصعبة، فهي سياسات غير كافية بالفعل وأدت إلى نتائج غير مرضية رغم الجهود الجبارة المبذولة. فقد أنفقت ملايين اليورو على أعمال تجديد الأحياء الحساسة، وتتسع المشاركة في المدن ويجري تشييد ١٠٠ ٠٠٠ وحدة إسكان عام سنوياً. والحالة على أرض الواقع حساسة، ويجب إيلاء العناية لكل حالة فردية. وفيما يتعلق بالهجرة غير الشرعية الواسعة النطاق في الأقاليم الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار، لاحظت فرنسا أن نسبة تتراوح بين ٣٠ و٣٥ في المائة في مايوت من السكان المحليين تنتمي إلى أصول مهاجرة، وأكثرهم تقيم بصفة غير شرعية. وتجري نسبة ٥٠ في المائة من حالات الطرد التي تقوم بها فرنسا في الأقاليم الواقعة فيما وراء البحار. والسبب في ذلك هو إجراءات المستوى المعيشي الأفضل والأعلى وكذلك الحماية الاجتماعية المتاحة في الأقاليم الفرنسية الواقعة فيما وراء البحار بالمقارنة مع البلدان المجاورة. وتعترف فرنسا بسوء الأحوال في مايوت، فيما يتعلق بظروف السكن وفي مراكز الاحتجاز، وتخصص ١٨ مليون يورو لمشاريع الإعمار السكني في مايوت. ويظل الوصول إلى المرافق الصحية وإلى خدمات محام بنفس المستوى في كل الأراضي الفرنسية.

٥٩- وفيما يتعلق بالهيئة العليا لمكافحة أشكال التمييز وتشجيع المساواة المنشأة في عام ٢٠٠٥، أشارت فرنسا إلى استقلال تلك الهيئة وإلى الدور الهام الذي اضطلعت به في المجتمع. وأشار ممثل فرنسا في معرض حديثه عن الإشادة بفعالية الهيئة، إلى أنها تستطيع تقديم شكاوى إلى المحاكم. ولاحظت فرنسا أن القضاة لا يتلقون دورات تدريبية تتعلق بقضايا العنصرية والتمييز العنصري والقضايا الدينية. وفيما يتعلق بأحوال السجون، أشارت فرنسا إلى أن الحالة غير طبيعية، بيد أنها تقوم بتسويتها في الوقت الحاضر. وفي هذا السياق، قارن رئيس الوفد إحصاءات الاحتجاز في فرنسا (٩٥ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة) بالبلدان المجاورة (١٤٠ لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة). وبالتالي فإن ترتيب فرنسا يقع في الطرف الأسفل من المعدل الأوروبي الخاص بعدد المحتجزين، وأكد من جديد أن فرنسا ستواصل تحديث وتحديد مراكز الاحتجاز بمعدل سريع.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات

- ٦٠- وُجِّهت أثناء المناقشة التوصيات التالية إلى فرنسا:
- ١- أن تستكمل عملها المحلية للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في أسرع وقت ممكن (ألبانيا)؛
 - ٢- أن تنضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛
 - ٣- أن تلغي تحفظاتها وبياناتها التفسيرية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الاتحاد الروسي)؛
 - ٤- أن تنظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوبا)؛
 - ٥- أن تسحب الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢٤ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المكسيك)؛
 - ٦- أن تدرج معلومات بشأن تنفيذ المعاهدات في أقاليمها الواقعة فيما وراء البحار في تقاريرها الوطنية المقدمة إلى هيئات المعاهدات على نحو منتظم (الاتحاد الروسي)؛
 - ٧- أن تبذل جهوداً لإنفاذ التشريعات المناهضة للتمييز بفعالية أكبر، وأن تنظر في جمع إحصاءات بشأن مجموعات الأقليات العرقية لتقييم مدى وأسباب انعدام المساواة وتقييم فعالية التدابير الجاري بها العمل لإصلاحها (المملكة المتحدة)؛
 - ٨- أن تنتهي من جميع قضايا التمييز المعلقة التي حدثت منذ عام ٢٠٠٦ (إندونيسيا)؛
 - ٩- أن تنفذ توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري باتخاذ جميع التدابير الوقائية لوضع حد للحوادث العنصرية التي يتورط فيها أفراد قوات الأمن أو غيرهم من المسؤولين العاميين (غواتيمالا)؛
 - ١٠- أن تعتمد قانوناً يحظر التحريض على الكراهية الدينية والعرقية (مصر)؛
 - ١١- أن تكثف كفاحها ضد العنصرية (هايتي)؛
 - ١٢- أن تنظر في التزامها وفقاً للفقرة ١٠٤ من إعلان ديربان عند معالجة المسائل المتعلقة بالتشريعات والدراسات الخاصة بالاستعمار وبتجارة الرقيق، وبخاصة فيما يتصل بالأقاليم الواقعة فيما وراء البحار (مصر)؛
 - ١٣- أن تتخذ تدابير فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المهاجرين في الوصول إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية (جنوب أفريقيا)؛

- ١٤- أن تعمل بصورة منهجية ومستمرة على إدراج منظور جنساني لدى متابعة الاستعراض الدوري الشامل (سلوفينيا)؛
- ١٥- أن تعتمد تدابير إضافية، تتصل بمبدأ عدم الطرد، لضمان الاستجابة للطلبات الممكنة للجنة مناهضة التعذيب لاتخاذ تدابير مؤقتة في القضايا الفردية الرامية إلى منع خرق أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٦- أن تبذل جهوداً فعالة لاحترام التزاماتها الدولية بعدم اللجوء إلى الإعادة القسرية لأي فرد إلى بلد يمكن أن يتعرض فيه لانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التعذيب أو المعاملة السيئة (هولندا)؛
- ١٧- أن تتفادى القيام بتجارب على السجناء بأسلحة نبض كهربائي ينتج عنه ألم شديد، يمكن أن يمثل شكلاً من أشكال من التعذيب، في السجون (كوت ديفوار)؛
- ١٨- أن تنشئ لجنة مستقلة لرصد وتحديد حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون (إندونيسيا)؛
- ١٩- أن تكثف التدريب على حقوق الإنسان لمسؤولي إنفاذ القانون استجابة للتقارير المتعلقة بفرط استخدام القوة، ولا سيما في مراكز الاحتجاز ومراكز الانتظار للمهاجرين (المملكة المتحدة)؛
- ٢٠- أن تعتمد المقاضاة الآلية لجميع أعمال العنف المتري إذا لم تكن تلك المقاضاة سارية (سويسرا)؛
- ٢١- أن تراعي شواغل المقررة الخاصة المعنية بقضايا العنف ضد المرأة فيما يتعلق بعدم وجود وكالة مكلفة بجمع المعلومات عن قضايا العنف ضد المرأة، ولا سيما حالات القتل في سياق العنف الأسري (سويسرا)؛
- ٢٢- أن تردّ على رسالة المقرر الخاص المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب المؤرخة ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ (المكسيك)؛
- ٢٣- أن تبلغ مجلس حقوق الإنسان بالتدابير الملموسة الإضافية المتخذة فيما يتعلق بتحسين ظروف السجون وفقاً للمعايير الدولية، وأن تنفذ توصيات مختلف هيئات المعاهدات في هذا الصدد في أسرع وقت ممكن (هولندا)؛
- ٢٤- أن تتخذ تدابير إضافية، إذا لم تكن قد اتخذت من قبل، للحد من الفترة الزمنية لعملية تحسين ظروف أماكن الاحتجاز (السويد)؛
- ٢٥- أن تواصل الجهود الرامية إلى تعزيز الاندماج الاجتماعي وإعادة إدماج العائدين إلى الجريمة من القاصرين (سويسرا)؛

- ٢٦- أن تلغي حظر ارتداء الحجاب في المدارس العامة (كندا)؛ وأن تعيد النظر في القانون الذي يحظر ارتداء الثياب التي تدل على انتماء ديني في المدارس (بنغلاديش)؛
- ٢٧- أن تنفذ إجراءات جمع شمل الأسرة بالنسبة إلى اللاجئ المعترف بهم بأسرع ما يمكن لضمان حماية الحياة الأسرية للأشخاص المعنيين (الجمهورية التشيكية)؛
- ٢٨- أن تعتمد برامج وتدابير محددة لضمان حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجميع عناصر المجتمع (مصر)؛
- ٢٩- أن تنظر في أفضل الممارسات لمعالجة الاحتياجات الخاصة بالأفراد المنتمين إلى الأقليات لضمان المساواة في التمتع بكافة حقوق الإنسان، كما يقضي بذلك الدستور (النمسا)؛ وأن تجد أساليب فعالة لإعمال حقوق الأفراد المنتمين إلى الأقليات العرقية والدينية واللغوية (الاتحاد الروسي)؛
- ٣٠- أن تعيد النظر في مواقفها من الاعتراف بحقوق الأقليات وأن تبادر إلى جمع بيانات تتعلق بحالة السكان الاجتماعية - الاقتصادية، مبوبة حسب الهوية العرقية، والمعتقد ونوع الجنس، من أجل تحديد المشاكل الاجتماعية التي تؤثر في الأقليات العرقية والدينية (كندا)؛ وأن تفكر على نحو جدي في إعادة النظر في موقفها من الأقليات والاعتراف بها كمجموعات أقلية وحماتها (الهند)؛
- ٣١- أن تفكر بجدية في اعتناق استراتيجيات أكثر جرأة لزيادة عدد الأشخاص المنحدرين من أصول مهاجرة في الخدمة العامة، ولا سيما في جهاز الشرطة، والخدمة المدنية والسلطة القضائية، من أجل زيادة توضيح التنوع الواسع داخل فرنسا (الهند)؛
- ٣٢- أن تولي اهتماماً محورياً بالنظر في حقوق الإنسان عند إعداد العهد الأوروبي للهجرة وتأمين ضمان كافة حقوق الإنسان للمهاجرين عند تنفيذه بغض النظر عن أوضاعهم القانونية (المكسيك)؛
- ٣٣- أن تستمر في بذل جهودها لحماية حق كافة المهاجرين، بغض النظر عن وضعهم وحالتهم القانونية (كوبا).

٦١- وسيرد رد فرنسا على هذه التوصيات في نتائج التقرير التي سيعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة.

٦٢- وجميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة التي قدمتها و/أو موقف الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.

ثالثاً - تعهدات طوعية من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٦٣- قدمت فرنسا التعهدات الطوعية التالية في بيانها الاستهلاكي وأثناء الحوار التفاعلي:
- ١- أن تنظم اجتماعاً سنوياً مع ممثلي المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان للتحضير للأحداث الرئيسية الدولية؛
 - ٢- أن تستشير اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان كلما أمكن ذلك في سياق سن القوانين حتى تضطلع بدورها الاستشاري على نحو فعال؛
 - ٣- أن تشرك اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان في متابعة التوصيات التي تتقدم بها هيئات المعاهدات، إضافة إلى تعاونها الجاري فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية لهيئات المعاهدات لحقوق الإنسان؛
 - ٤- أن تنظر في إنشاء آلية مشتركة بين الوزارات دون إبطاء تجتمع على نحو منتظم، لتتخذ بصفة خاصة، بالتعاون مع اللجنة الوطنية الاستشارية لحقوق الإنسان، في متابعة التوصيات التي تتقدم بها هيئات المعاهدات لحقوق الإنسان والمؤسسات الوطنية المعنية؛
 - ٥- أن تنشر على نحو منتظم في موقع وزارة الشؤون الخارجية والأوروبية التوصيات الختامية لهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛
 - ٦- أن تنظم مشاورات لإعداد خطة عمل وطنية لمتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
 - ٧- أن تقدم إلى البرلمان اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بغرض التصديق عليها في موعد قريب؛
 - ٨- أن تستكمل بحلول عام ٢٠٠٨ التعديلات الواجب إدخالها على التشريع الفرنسي للاستجابة للشروط الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
 - ٩- أن تنظر في إمكانية سحب أو تعديل التحفظات التي تقدمت بها الحكومة على الفقرة ٢ (ج) من المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
 - ١٠- أن تنظر في إمكانية تعديل الإعلانات الصادرة عن الحكومة بشأن المادة ١٣ والفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of France was headed by H.E. Mr. François ZIMERAY, Ambassadeur chargé des Droits de l'Homme; and composed of 17 members:

S.E. M. Jean-Baptiste Mattei, Représentant Permanent de la France auprès des Nations Unies à Genève ;

M. Raphaël Droszewski, rédacteur, Sous-Direction des Droits de l'Homme des affaires humanitaires et sociales, Direction des Nations-Unies et des Organisations Internationales, Ministère des affaires étrangères et européennes ;

Mme Frédérique Doublet, chef de bureau, Bureau du Droit européen, international et constitutionnel, Sous-Direction du Conseil Juridique et du Contentieux, Direction des Libertés Publiques et des Affaires Juridiques, Ministère de l'intérieur, de l'Outre-mer et des Collectivités territoriales ;

M. Eric Dumand, rédacteur, Bureau du Droit européen, international et constitutionnel, Sous-Direction du Conseil Juridique et du Contentieux, Direction des Libertés Publiques et des Affaires Juridiques, Ministère de l'intérieur, de l'Outre-mer et des Collectivités territoriales ;

Mme Odile Cluzel, Adjointe du chef du service de l'asile, ministère de l'immigration, de l'intégration, de l'identité nationale et du développement solidaire ;

M. Serge Lavroff, ministère de l'immigration, de l'intégration, de l'identité nationale et du développement solidaire ;

M. Marc Garonne, Bureau de la lutte contre les exclusions, Sous-Direction des Politiques d'Insertion et de Lutte contre les exclusions, Direction Générale de l'Action Sociale, Ministère du travail, des relations sociales, de la famille et de la solidarité ;

Mme Catherine Lesterpt, adjointe à la Sous-directrice des Politiques d'Insertion et de Lutte contre les exclusions, Direction Générale de l'Action Sociale, Ministère du travail, des relations sociales, de la famille et de la solidarité ;

Mme Sandrine Gil, chef de bureau, Bureau des questions juridiques et du contentieux, Service des Affaires Européennes et Internationales, Direction de l'Administration Générale et de l'Equipeement, Ministère de la justice ;

M. Julien Morel d'Arleux, chef de Cabinet du Directeur, Direction de l'Administration Pénitentiaire, Ministère de la justice ;

M. Rodolphe Juy-Birmann, Adjoint au Sous-Directeur, Sous-direction des Affaires Politiques de l'Outre-Mer, Direction des Affaires Politiques, Administratives et Financières, Secrétariat d'Etat à l'outre-mer ;

Mme Hélène Dadou, sous-directrice, Sous-direction des interventions urbaines et de l'habitat, Direction Générale de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Construction, Ministère du logement et de la Ville ;

M. Armand Riberolles, Conseiller juridique, Mission Permanente de la France à Genève ;

M. Daniel Vosgien, Conseiller, Mission Permanente de la France à Genève ;

Mlle Véronique Basso, Deuxième Secrétaire, Mission Permanente de la France à Genève ;

Mlle Sidonie Thomas, Deuxième Secrétaire, Mission Permanente de la France à Genève.
